|  |
| --- |
| **المحاضرة السابعة  النظام التأديبي** |

**1ـ الأخطاء المهنية**

المادة 177 : تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي :

- أخطاء من الدرجة الأولى

- أخطاء من الدرجة الثانية

- أخطاء من الدرجة الثالثة

- أخطاء من الدرجة الرابعة.

المادة 178 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

المادة 179 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

ـ المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة

ـ الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أدناه.

المادة 180 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الـثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

ـ تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية

ـ إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه

ـ رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول

ـ إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية

ـ استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

المادة 181 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي :

ـ الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخــص طبيعي أو معنــوي مقابــل تأديتــه خدمة في إطار ممارسة وظيفته

ـ ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل

ـ التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة

ـ إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة

ـ تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية

ـ الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر.

**2 ـ العقوبات التأديبية**

المادة 163 : تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات :

**1ـ الدرجة الأول** :

- التنبيه

- الإنذار الكتابي

- التوبيخ.

**2 ـ الدرجة الثانية** :

- التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام

- الشطب من قائمة التأهيل.

**3 ـ الدرجة الثالثة** :

- التوقيف عن العمل من أربعـة (4) إلى ثمانية (8) أيام

- التنزيل من درجة إلى درجتين

- النقل الإجباري.

**4 ـ الدرجـة الرابعة** :

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

- التسريح.